نظام ايقاف تنفيذ العقوبة في القانون العراقي

اعداد :م . د احمد حمد الله احمد

تعتبر العقوبة اليوم الصورة الاساسية للجزاء الجنائي بعد ان كانت الصورة الوحيدة لهذا الجزاء بما تحمل من صورة الردع العام و الردع الخاص وهي كانت ومن اقدم العصور تجربة وفكرة قانونية تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها وكان لهذه التجربة تطورها التاريخي حيث انها ارتبطت اصلاً بفكرة الثار والانتقام من جانب المجني عليها ومن جانب الجماعة التي ينتمي اليها و تطورت فيما بعد عدداً من مجتمع العائلة الى مجتمع العشيرة الى مجتمع القبيلة والى مجتمع المدينة وقد كانت العقوبات البدنية هي السائدة وكانت تتسم بالقسوة المفرطة و تتصف بالشراسة والشدة . وبعد ذلك تطورت الفكرة الى مفهوم التكفير حيث تجسدت الجريمة في فكرة الخطأ فكل خطأ يستدعي انزالا لعقاب فتغير الهدف من العقاب واصبح لتوقيعه هدف نفعي هو حماية النظام العام في الدولة بالقضاء على المجرمين و انزال العقوبات الرادعة عليهم حيث ان العقوبة بما تنطوي على الم تؤدي الى تكفير الجاني عن خطأه فلا يصبح والحالة هذه عنصر أضاراً في المجتمع ، ومن ثم ابتدعت فكرة نظام التعويض الاتفاقي والتي مثلت تطوراً جديداً في طريق الحد من فكرة الانتقام حيث ان السلطة الاجتماعية تدعو الاطراف المتنازعة بشأن الجريمة الى التفاهم فيما بينهم عوضاً عن الاقتتال ويتم ذلك بدفع من المال يعتبر تعويضاً عن الاقتتال ولا ننسى لما للجانب الديني من دور مهم في تطوير فكرة العقوبة والهدف منها حيث لم يعد اساس العقوبة هو التكفير الذي يعني التضحية بالجاني انما يراد به هو الجزاء العادل الذي يراد به محو الخطيئة وتطهير نفس الجاني وفسح المجال له للتوبة وبالتالي دخلت فكرة اصلاح الجاني وتأهيله وهذا ما نادت به المسيحية وبعدها الاسلام الذي كان له دور بارز في تطور مفهوم العقوبة فالغاية من العقاب في الفقه الاسلامي هي تحقيق امرين اولهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من ان تتحكم فيه الرذيلة ، وثانيهما المنفعة العامة او المصلحة الانسانية وهي في ذاتها اعلى المصالح واسماها فلا مصلحة في الرذيلة و لا فضيلة الا ومعها مصلحة .

و بعد ذلك ونتيجة تطور المجتمعات ودخول مفاهيم جديدة في حياة الجماعة منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي و اخر اجتماعي وفكري اضافة الى شيوع مبدأ احترام حقوق الانسان وانتشار الافكار الديمقراطية ومبدأ الشرعية كلها ساهمت في تطور النظام العقابي و تطور مفهوم العقوبة وبقي الغرض منها مكافحة الجريمة ولكن طريقة الوصول الى هذا الهدف تغيرت فكان المجرم يعتبر عدواً للمجتمع يجب ان ينتقم منه اصبح في ظل هذه المفاهيم الجديدة انساناً عادياً ومواطناً لا تسقط عنه حقوقه الاساسية ولكنه خضع لتأثير بعض العوامل المفسدة فأنحرف عن جادة الصواب .

وبناء على هذا المفهوم الجديد صار الاتجاه عند معاقبة الجاني الى اصلاحه و اعادة تأهيله وحيث ان الهدف من العقوبة هو مكافحة الجريمة كان اصلاح الجاني واعادة تأهيله هو من ضمن مكافحة الجريمة وظهر من رحم تطورات السياسة الجنائية وإرهاصات تطور العقوبة في العصر الحديث الى ظهور ما سمي بنظام ايقاف تنفيذ العقوبة وغيرها من النظم والذي يفترض ان يكون هنا كحكم بالادانة على المجرم ومن ثم يصدر ايقاف تنفيذ هذه العقوبة و حسبما يتبين للمحكمة من ظروف الجاني وشخصيته وماضيه ومما لا شك فيه ان هذا النظام يهدف لتفادي مساويء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث تؤدي الى اختلاط المجرم بباقي المجرمين فيخرج عبارة عن محترف للإجرام في اغلب الاحيان .

ان هذا النظام يهدف الى اعادة اصلاح وتأهيل ببعض المجرمين المبتدئين للحيلولة دون سقوطهم ولإبعادهم عن طريق الجريمة ، ويلاحظ ان المستفيد من نظام ايقاف تنفيذ العقوبة لم تطبق بحقه العقوبة التي نطق بها القاضي عند الحكم بالادانة طالما ان الشرط الذي علق تنفيذ هذه العقوبة عليه لم يتحقق ولذا فأن ايقاف تنفيذ العقوبة يجنب المستفيد من مكابدة العقوبة ويحثه في الوقت نفسه على تقويم نفسه طمعاً في الخلاص نهائياً من العقوبة .

وعليه و لأهمية هذا الموضوع فقد الينا الخوض في غماره متناولينه في مبحثين خصصنا الاول لبيان مفهوم ماهية وقف التنفيذ اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان احكام وقف التنفيذ ثم اختتمنا بحثنا بخاتمة ضمناها ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات .